

# واجبات الأطباء

د. حسين كامل نوفل


أستاذ الطب الشرعي المشارك

رئيس قسم الطب الشرعي

كلية الطب - جامعة دمشق

# Introduction

- ▶ **The Universal declaration on Bioethics and Human Rights by the UNESCO in 2005.**



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

**Universal Declaration  
on Bioethics  
and Human Rights**

# علاقة الطبيب بالمريض

▶ تعتبر علاقة الطبيب بالمريض القضية الرئيسة في أخلاقيات الطب  
▶ وتتمحور حولها كافة المسائل الأخلاقية الأخرى ذات الصلة بالسلوك المهني

▶ وتشمل العناصر التالية :

١. . أخلاق الطبيب
٢. . واجبات الطبيب
٣. . العلاقات المهنية
٤. . المسؤوليات والحقوق المهنية

# واجبات الطبيب وآداب المهنة في سورية

نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة في سورية  
صادر عن نقابة أطباء سوريا  
- في نيسان ١٩٧٨ -

# خصائص الطب البشري

- ▶ بحسب نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة في سورية صادر عن نقابة أطباء سوريا - في نيسان ١٩٧٨ -
- ▶ إن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنسان.
- ▶ على من يمارسها:
  ١. أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال
  ٢. وأن يكون قدوة حسنة في سلوكه ومعاملته
  ٣. مستقيماً في عمله ،
  ٤. محافظاً على أرواح الناس وأعراضهم ،
  ٥. رحيماً بهم
  ٦. باذلاً جهده في خدمتهم.

# خصائص الطب البشري

## كل عمل طبي يجب :

- (a) أن يستهدف مصلحة المريض المطلقة
- (b) وأن تكون له ضرورة تبرره
- (c) وأن يتم برضائه
- (d) أو رضاء ولي أمره إن كان قاصراً  
أو مصاباً باضطرابات عقلية أفقدته الوعي

# Medical Ethics

Do No Harm



Hippocratic Oath

# قسم يمين شرف المهنة

أقسم بالله العظيم

أن أودي عملي بالأمانة والصدق والشرف، وأن أحافظ على سر المهنة  
وأن احترم تقاليدها، وأن أراقب الله في مهنتي،  
وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها وتحت كل الظروف والأحوال باذلاً ما في  
وسعي لاستنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق  
وأن أحفظ للناس كرامتهم وأستر عورتهم، وأكتم سرهم،  
وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله، باذلاً رعايتي للقريب والبعيد، للصالح  
والطالح، وللصديق والعدو،  
وأن أثابر على طلب العلم، وأسخره لنفع الناس لا لضررهم،  
وأن أوقر من علمني،  
وأن أكون أخاً لكل زميل في المهنة  
والله على ما أقول شهيد.....

# ممارسة المهنة

- ▶ لا يجوز ممارسة مهنة الطب البشري إلا
  - بتصريح من نقابة الأطباء البشريين
  - وبعد أداء القسم شفاهاة أو كتابة
  - ويُراعى عند تسجيل الأطباء بسجلات النقابة المصوغات القانونية اللازمة.

- ▶ يجب على الطبيب:
  - توفير المكان المناسب
  - والتجهيزات المناسبة والملائمة
  - ووسائل التقنية الكافية في العيادة الطبية حسب المعايير التي تقرها السلطة الصحية والنقابة.

# واجبات الطبيب العامة: **عدم**

- (١) اتخاذ أكثر من عيادة.
- (٢) اتخاذ عيادة في صيدلية.
- (٣) بيع الأدوية للمرضى إلا في حالات الإسعاف العاجل.
- (٤) الاتفاق مع شخص على تشويق المرضى للمداواة في عيادته والسمسرة له.
- (٥) مزاوله مهنة أخرى بنفسه باستثناء التدريس والوظائف العامة في الدولة.
- (٦) الاشتراك مع صاحب صيدلية في التجارة
- (٧) الدعاية لترويج بعض الأدوية لقاء نفع خاص أو التوجيه للشراء من صيدلية معينة.
- (٨) الإعلان عن نفسه أو القيام بدعاية مباشرة أو بالواسطة
- (٩) أكثر من لافتتين واحدة على مدخل العيادة ٣٠ × ٤٠ سم وثانية على شرفتها ٧٠ × ١٠٠ سم .
- (١٠) كتابة الوصفات برموز وإشارات غير متعارف عليها.
- (١١) إيواء المرضى في عيادته حيث يوجد مشاف
- (١٢) استغلال منصبه
- (١٣) مزاحمة غير المشروعة في المهنة وحماية الدجالين

# يجب عدم ممارسة أي عمل يتنافى مع كرامة المهنة ك :

- i. السماح باستعمال اسمه في الترويج
- ii. إعاره اسمه لأغراض تجارية بأية صورة من الصور.
- iii. طلب أو قبول مكافأة أو أجر مهما يكن نوعه لقاء التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو لقاء إرسالهم إلى مستشفى أو مصح علاجي أو دور للتمريض أو صيدلية أو مختبر محدد .
- iv. إجراء الاستشارات في محال تجارية أو في ملحقاتها مما هو معدّ لبيع الأدوية أو الأجهزة بقصد النصح باستعمالها سواء أكان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.
- v. لا يجوز للطبيب أن يقاسم أجره مع أي من زملائه إلا من يشترك معه في العلاج فعلاً
- vi. كما لا يجوز له أن يعمل وسيطاً بأجر لطبيب آخر أو مستشفى أو مخبر بأية صورة من الصور

# لا يجوز للطبيب أن

- ▶ يقدم علاجاً لمرضاه في ميادين تتجاوز إمكانياته إلا في الحالات الطارئة والاستثنائية.
- ▶ يستعمل وسائل غير علمية في مزاولة مهنته أو وسائل بدائية مهجورة وغير متعارف عليها علمياً.
- ▶ يضع تقريراً أو أن يعطي شهادة مغايرة للحقيقة أو أن يغير حقيقة نتائج التحاليل الطبية والكيمائية.
- ▶ الكشف عن أسرار مرضاه بدون حكم قضائي من المحكمة المختصة بعد سماع أقوال المريض أو ورثته

# على الطبيب تنبيه وإبلاغ السلطات الصحية المختصة في الحالات التالية:-

١. حالات المرض الذي يسبب الأوبئة وانتشار الأمراض المعدية.
٢. إذا رفض المريض نقل الدم بالرغم من خطورة حالته.
٣. إمتناع المريض عن أخذ اللقاحات التي قررتها السلطات الصحية المختصة.
٤. حالات الأمراض العصبية والنفسية المصحوبة بالأذى الشخصي أو العام.

# واجبات الطبيب تجاه المرضى

١. المحافظة على الحياة
٢. بذل كل جهده وطاقته لتقديم العناية والعطف بإخلاص لكل المرضى على حد سواء عند قبوله رعاية المريض.
٣. مراعاة التقاليد التالية في الرعاية الطبية:
  - أ- حرية المريض في اختيار الطبيب.
  - ب- حرية الطبيب في ما يصفه مع مراعاة ظروف المريض المادية.
  - ت- فيما عدا الحالات الطارئة ، للطبيب الحق في رفض المعالجة لأسباب مهنية أو شخصية.
  - ث- يمكن للطبيب أن يتصل من معالجة مريضه بشرط:
    - أن لا يضر ذلك بمصلحة المريض.
    - أن يقدم المعلومات اللازمة لمواصلة العلاج
٤. متابعة التطور العلمي واستخدام كل منجزاته لرعاية المرضى

# واجبات الطبيب تجاه المرضى عند إعطاء تقرير أن:

١. يلتزم السر الطبي
٢. يكون موضوعياً ودقيقاً وحذراً جداً
٣. يبين الأسباب التي أوجبت كتابته
٤. توافق المعلومات الواردة فيه الهدف المطلوب
٥. يتقيد بمعلومات الفحص الطبي
٦. يسجل هوية المريض
٧. تدوين تاريخ الفحص
٨. لا يحوي سوى معلومات طبية
٩. لا يعطي تقرير مغرض أو بقصد المجاملة

# واجبات الطبيب اتجاه المرضى أن:

١. يقوم بالإسعاف الأولي للمريض المهددة حياته بالخطر... مهما يكن عمله أو اختصاصه
٢. يقوم بالمعالجة اللازمة دون النظر إلى أي اعتبار آخر....في إسعاف مريض قاصر أو فاقد للوعي ولم يتمكن من الحصول على الموافقة القانونية في الوقت المناسب مع تثبيت ذلك في حينه ،
٣. لا يخفي خطورة المرض عن المريض
٤. لا يجوز البوح له بالترجيح المميت إلا بكل حيطة وحذر ، ويستحسن أن يحاط الأهل علماً في حالة إخفاء الأمر عن المريض...
٥. يخبر المراجع الصحية المختصة عن معالجته مريضاً مصاباً بمرض سار أو معد أو مشتبه بإصابته....
٦. عدم الإجهاض إلا إذا كان طبيباً....
٧. يتأكد من حدوث الوفاة....
٨. يخبر السلطات عندما تقع حوادث موت فجائي...

# واجبات الطبيب نحو المريض

١. أن يتحصل على موافقة المريض مسبقاً على العلاج
٢. مراعاة حق المساواة وعدم التمييز بين المرضى
٣. لا يجوز أن يمتنع عن علاج مريض
٤. تخفيف آلامه بأسلوب يحترم إرادته
٥. تنبيه المريض أو أهله إلى التدابير الوقائية والإرشادات والمحاذير الواجب إتباعها من أجل العلاج.
٦. يجوز له رفض معالجة مريض مع إحالته إلى طبيب آخر فإذا كانت حالة المريض حرجة أو مستعجلة فلا يجوز له أبداً هذا الرفض
٧. أن يحصل على موافقة المريض أو أهله إذا تطلبت حالة الضرورة أن يستعين برأي طبيب آخر.
٨. إطلاع أحد غير الطبيب المعالج على الحالة الصحية للمريض ما لم يعين المريض أشخاصاً يوافق على إطلاعهم عليها
٩. أن يحترم عقيدة المريض ودينه وعاداته أثناء عملية الفحص والتشخيص والعلاج
١٠. أن يحرص على إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض ، دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية

# على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للأشخاص المقيدة حريتهم أن يلتزم بما يلي : أن

١. يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين للأشخاص غير المقيدة حريتهم.
٢. لا يقوم بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تمثل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية، أو تمثل تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو سكوتاً عليها .
٣. لا يقوم باستخدام معلوماته أو مهاراته المهنية للمساعدة في استجواب الأشخاص المقيدة حرياتهم على نحو يضر بالحالة الصحية الجسمية أو النفسية لهم، أو المشاركة في أي إجراء لتقييدهم .
٤. يقوم بإبلاغ السلطات المعنية إذا لاحظ أن الشخص المقيدة حريته قد تعرض أو يتعرض لتعذيب أو سوء معاملة

# Revolutions in Physical Chemistry & Bioethical challenges

- ▶ Femtosecond level.
- ▶ Nanotechnology
- ▶ Artificial and synthetic biology.
- ▶ Biomodeling.
- ▶ 4-D visualization



# واجبات الطبيب نحو المريض

١. يجب إخبار المريض أو من ينوب عنه بوجود نظام تخزين البيانات على الحاسوب بالمنشأة الصحية ،
٢. على أن يكون ذلك قبل أن يقوم الطبيب المعالج بإرسال المعلومات لقسم الحاسوب الذي يتولى تخزينها ،
٣. كما ينبغي أن يحدد مسبقاً جميع الأفراد والجهات التي يمكنها الوصول إلى المعلومات ،
٤. ويعد التصريح بكل هذه المعلومات للمريض أمراً ضرورياً للحصول على موافقته
٥. وتبعا لمدى حساسية بيانات المريض يراعى اتخاذ الاحتياطات الأمنية التي تمنع تسرب المعلومات أو وصول أفراد آخرين إليها .

# واجبات الطبيب تجاه المجتمع وعلاقته بالسلطة العامة

١. على الطبيب أن يكون عضواً حيوياً في المجتمع ، يتفاعل معه ويؤثر فيه ويهتم بأموره ، وأن يوظف كل طاقاته وإمكانياته لخدمة المجتمع في المجال الصحي ، وأن يكون عمله دائماً ابتغاءً لمرضاة الله ، وأن لا ينخرط في أية ممارسات أو سلوكيات غير أخلاقية أو تضر بالمجتمع
٢. على الطبيب أن يساعد المجتمع في التعامل مع عناصر تعزيز الصحة والوقاية من المرض وحماية البيئة الطبيعية والاجتماعية ، وأن يكون على مستوى المسؤولية في قيامه بالتوعية والتثقيف الصحي للمجتمع .
٣. على الطبيب أن يجتهد في استخدام مهاراته ومعلوماته وخبراته لتحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع .
٤. على الطبيب أن يحرص على المحافظة على الموارد الصحية البشرية منها والمادية ، وعلى استخدامها بالطريقة المثلى .
٥. على الطبيب ، ولاسيما إذا كان في موقع المسؤولية ، أن يشارك بفاعلية وإيجابية في سن الأنظمة ، ورسم السياسة الصحية وحل المشكلات الصحية .
٦. على الطبيب في حالات الأمراض السارية أن يلتزم باتباع التنظيمات الصحية الموضوعه لذلك بما في ذلك الإبلاغ عن هذه الحالات للجهة المختصة واتخاذ ما يلزم من إجراءات .
٧. على الأطباء توظيف ما لديهم من خبرات مهنية للمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بتوزيع الموارد الطبية المحددة أو ترشيد استهلاكها بما يكفل حماية مصلحة المريض وبما يضمن تحقيق مبدأ العدالة والمساواة.

# واجبات الطبيب تجاه المجتمع وعلاقته بالسلطة العامة

- ▶ يتعين على الأطباء أن يصفوا الأدوية والأدوات والتجهيزات الطبية وغيرها من أشكال العلاج المعتمدة ،استناداً إلى الاعتبارات الطبية واحتياجات المرضى فقط ،
- ▶ يجدر بكل طبيب أن يعمل على اقتراح السياسات التي ترمى إلى تحقيق العدالة في توفير المستوي الملائم من الرعاية الصحية لجميع أفراد المجتمع .
- ▶ عند اختيار الإجراءات والطرق الوقائية والعلاجية التي تضمن تحقيق مستوي ملائم من الرعاية الصحية ،
- ▶ يلتزم الأطباء بمراعاة الاعتبارات الأخلاقية الآتية :-
  - ١) مدى استفادة المريض من البرنامج العلاجي .
  - ٢) احتمال استفادة المريض من العلاج .
  - ٣) مدة هذه الاستفادة .
  - ٤) تكلفة العلاج.
  - ٥) عدد المرضى الذين سيستفيدون من العلاج .

# التعامل مع مرض الإيدز والأمراض السارية

- (١) من حق المصاب بعدوى مرض الإيدز أو غيره من الأمراض السارية ، أن يمكن من العلاج والرعاية الصحية اللذين تتطلبهما حالته الصحية ،مهما كان سبب إصابته بالعدوى ،وعلى الطبيب أن يلتزم بعلاجه متخذاً من الاحتياطات ما يقي به نفسه وغيره .
- (٢) على الطبيب توعية المصاب بعدوى الإيدز أو غيره من الأمراض السارية ،بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور ،وكف العدوى عن الآخرين .
- (٣) على الطبيب الذي يعلم انه إيجابي المصل لمرض الإيدز أو غيره من الأمراض السارية ،أن لا ينخرط في أي نشاط من شأنه المجازفة الواضحة بنقل المرض إلى الآخرين .
- (٤) مع مراعاة السر الطبي فعلى الطبيب إبلاغ أحد الزوجين في حالة إصابة الزوج الآخر بالإيدز أو غيره من الأمراض السارية ،حسب الأنظمة المتبعة .

# الإجهاض

▶ ولا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض ولو بدافع الشفقة (بقتل المرحمة)،

▶ لا تدرج الحالات التالية (مثلاً) في مسمى قتل المرحمة :-

(a) وقف العلاج الذي يثبت عدم جدوى استمراره بقرار من اللجنة الطبية المختصة بما في ذلك أجهزة الإنعاش الاصطناعي .

(b) صرف النظر عن الشروع في معالجة يُجزم بعدم جدواها .

(c) تكثيف العلاج القوي لدفع ألم الشديد ، رغم العلم بأن مثل هذا العلاج قد ينهي حياة المريض

▶ لا يجوز للطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك دواع طبية تهدد صحة الأم وحياتها (لجنة طبية)

# نقل الأعضاء

عملية نقل الأعضاء من متبرع حي أو من جثة ميت ،  
من أهم وسائل إحياء النفس  
التي يتجلى فيها تواد أفراد المجتمع وتراحمهم وتعاطفهم ،  
على أن تراعى فيها الضوابط الأخلاقية .

# واجبات الطبيب تجاه مهنته

- ▶ على الطبيب أن يحافظ على شرف مهنته ، ويلتزم بمعايير مزاولتها ويعمل على الارتقاء بها وأن يساهم بصورة فعالة في تطويرها علمياً ومعرفياً من خلال الأبحاث والدراسات وكتابة المقالات والتعليم المستمر .
- ▶ على الطبيب في تعامله مع المريض ، أن يتجنب ما يخل بأمانته ونزاهته ، وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب ، وأن لا يخسر ثقة المريض باستخدام أساليب الغش أو التدليس كما أن عليه أن يتجنب السعي إلى الشهرة على حساب أخلاقيات المهنة وأصولها.
- ▶ على الطبيب أن يدلي بشهادته أمام السلطات المختصة كلما طلب منه ذلك ، وعليه أن يقوم بتحرير التقارير الطبية بأمانة ودقة وفقاً للنظم المعمول بها .
- ▶ على الطبيب المصاب بمرض من الأمراض السارية **Comminicable** أن يتوقف عن مزاولة أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل المرض إلى مرضاه أو زملائه أو غيرهم ، وعليه في هذه الحالة أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي يقوم بها .
- ▶ على الطبيب أن لا يحيل المريض إلى معالج بالطب التكاملي ما لم يكن هذا المعالج حاصلاً على ترخيص لممارسة المهنة من السلطة الصحية المختصة .
- ▶ على الطبيب أن يكون نموذجاً في المحافظة على صحته وكل سلوكياته وأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية نفسه من جميع الأخطار المحتملة أثناء ممارسته للمهنة .

# حقوق الطبيب

- (١) توفر وسائل التدريب والتأهيل العلمي ، ووضع النظم التي تكفل ضمان جودة المؤسسات الصحية وأدائها وفقاً للمعايير العالمية
- (٢) فرص التعليم والتدريب الطبي المستمر
- (٣) أن يُعامل بما يستحقه من احترام وتقدير ، وأن توفر له جميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها غيره من الأشخاص الطبيعيين ، وأن لا يُوقف عن ممارسة المهنة إلا في حدود القانون ، وأن تصان كرامته أثناء أي إجراء تحقيقي أو قضائي ، وأن توفر له الحماية القانونية وحق الدفاع عن نفسه في حالة ارتكابه لأي خرق لأحكام القانون .
- (٤) الطبيب مسؤول تجاه المريض عن بذل العناية اللازمة وليس مسؤولاً عن تحقيق الشفاء .
- (٥) لا يجوز إكراه الطبيب مادياً أو معنوياً أو إجباره على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بممارسة مهنته إلا في حدود القانون ، ولا يجوز إرغامه على الشهادة بما يخالف ضميره .
- (٦) للطبيب أن يقوم بإحالة المريض من أجل التشخيص أو العلاج إلى طبيب آخر أو إلى منشأة صحية أخرى وفقاً للوائح الناظمة لهذا التحويل مع مراعاة ما يلي :-
  - (a) أن يكون الطبيب الذي سيحال إليه المريض يملك خبرة تخصصية يستفيد منها المريض .
  - (b) أن يدلي كتابة أو مشافهة إلى الطبيب الذي يحيل إليه بالمعلومات التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج .
  - (c) أن لا يكون إحالة المريض بسبب التيقن من عدم شفائه أو لأسباب مالية .
- (٧) من حق الطبيب على أفراد الهيئات الصحية المساعدة في تنفيذ توجيهاته ومناقشته للاستيضاح كلما أمكن لهم ذلك ، وأن يلتزموا بحدود المهنة في مجال تخصصهم دون تجاوز .

# الزمالة الطبية و العلاقة بين الأطباء

- ▶ صلوات زمالة حسنة تضمن توفر الاحترام والثقة المتبادلة
- ▶ تحاشي وقوع ما يسيء إلى علاقات الزمالة
- ▶ وأن يسعوا إلى حل ما قد يحصل بينهم من خلافات بطريق التفاهم الودي، وإذا استعصى ذلك رفع الأمر إلى فرع النقابة.
- ▶ يحظر على الطبيب بشكل مطلق أن يطعن بأحد زملائه
- ▶ أو أن يردد الإشاعات التي تسيء إليه أو تؤذيه في ممارسته لمهنته.
- ▶ يمنع الطبيب من السعي لاستدراج مرضى الآخرين إليه سواء أكان ذلك مباشرة أو بالواسطة
- ▶ كما لا يقبل منه السكوت عن يقوم بذلك لمصلحته ويعلمه.
- ▶ من حق الطبيب أن يستقبل في عيادته كل المرضى دون التزام نحو أي طبيب آخر سبق له أن عالجهم.

# الزمالة الطبية و العلاقة بين الأطباء

- ▶ على الطبيب أن يقترح إجراء الاستشارة الطبية إذا تطلبت ظروف المعالجة ذلك
- ▶ وعليه أن يقبل إجراء الاستشارة إذا طلب المريض أو أهله إجراءها وفي كلتا الحالتين فإن الطبيب المعالج يقترح استشارة الطبيب الذي يراه أهلاً لذلك.
- ▶ يمتنع على الطبيب المعالج والمستشار إبداء ما يسيء إلى أي منهما لدى المريض أو ذويه
- ▶ إذا اختلفت وجهات النظر أثناء الاستشارة في أمر لم يمكن التغلب عليه يحق للطبيب المعالج أن يرفض تطبيق أسلوب المستشار في المعالجة،
- ▶ يتداول الأطباء المستشارون مع الطبيب المعالج حالة المريض بمعزل عنه وعن ذويه

# الأتعاب والأجور

١. يحظر على الطبيب تقاضي أجور أخفض من الأجور المقررة من قبل الأجهزة المهنية وذلك بقصد المنافسة ،
٢. ولكن الطبيب حر في أن يقدم خدمات مجانية عندما يدفعه ضميره إلى ذلك.
٣. لا يجوز الإعلان عن أوقات محددة للمعالجة المجانية وللطبيب الحق في أداء واجبه مجاناً لأسباب وجدانية وإنسانية في جميع الأوقات.
٤. يحظر الشرط على مدة المعالجة إلا في الولادات والأعمال الجراحية والمعالجات الفيزيائية وفي مراكز الاستشفاء وفي بعض حالات استثنائية تتعلق بعدد من العمليات الجراحية ، والاتفاق على نجاح المعالجة ممنوع في جميع الظروف.
٥. إذا قام طبيب آخر بمساعدة الجراح فإن له الحق في تقاضي أتعابه من أجر العملية يأخذه مباشرة أو تتضمنه فاتورة أجور العملية الجراحية على أن تحدد نسبته في التعرفة.
٦. اجتماع الطبيب المعالج مع زميل آخر في استشارة طبية يبرر حصوله على أتعاب خاصة

# صلات الأطباء بأعضاء المهن الطبية الأخرى

- ▶ يجب أن تسود علاقات الأطباء بأعضاء المهن الطبية الأخرى روابط التعاون والاحترام
- ▶ ومراعاة استقلال مصالح الجميع
- ▶ والحرص على عدم الإساءة إليهم مادياً ومعنوياً
- ▶ وتجنب كل تدخل لا تتطلبه مصلحة المريض أو المهنة . وكل خلل يصيب هذه العلاقات يرفع إلى النقابات المهنية ذات العلاقة.
- ▶ لا يجوز للطبيب الذي له عيادة أو مشفى خاص أن يشارك في أي مؤسسة دوائية أو مخبرية طبية بنفس المدينة باستثناء الشركات المساهمة العادية
- ▶ كما لا يجوز أن يتقاضى أي راتب أو عمولة أو هبة باستثناء العينات والهدايا التي يجري توزيعها بشكل عام من أية مؤسسة متصلة بالعمل الطبي
- ▶ على الطبيب أن يمتنع عن إعطاء أي شهادة خطية بشأن أي مستحضر طبي إلا لغايات علمية وبأسلوب علمي دون ذكر الاسم التجاري للمستحضر أو اسم المصنع المنتج.

شكراً للحضور والانتباه